

ما شهدنا لم لم يضمن احد من زادي في شهادته  
او نقصت تلك الحكم اذ كان بعد انكارها قبل  
تلك نفس عليها وكذا قوله له اعرف الشهاده  
تم شهد وان كان بعد الحكم لم يقبل وان رجعت لقت  
وله حكم ولم يضمن وان لم يصبر بالرجوع بل  
قال للمحالم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبلت  
ويعيبها ولو رجعت شهود المال بعد الحكم لم  
ينقض مطلقا ولزمهم العثمان ما لم يصد  
قتم المشهود له وان شهدا بدين قايبر امنه  
مستحقه بتم رجعا لم يضمن ما لم يشهدوا عليه  
قاله في المغنين وعينه في الصدق وان رجعت  
شهو دعنت بعد الحكم عن مو القيمه فلم يصد  
لم المشهود له وله ضمان على من كان بينهما وان  
رجعت شهود ذلك في تلك الدخول وبعد الحكم  
عن مو انصف المسمى او بدله وان رجعت شهود  
قصله او حد بعد الحكم وقيل له استنفا  
لم يستوفى ووجب دية قود وان وجب عينا  
فله وان كان بعده وقالوا اضطانا فاعلمهم  
ديه ما تلفت او ارضى الطرف نصا وان شهد  
اربعه بنوا اثمان باحصان فتم رجعت  
لزمتهم الدية اسداسا وما بعده معذع عليه

وان

وان رجعت الزايد على السنة قبل الحكم او بعده  
استوفى بعد الرجوع لقتنه ولو رجعت شهود  
زينا واحصان عن مو الدية كاملة ورجوع كونه  
تركية كرجوع من ركوبهم وان رجعت شهود تعلق  
عنته او طله قه وشهود شرطه عن مو بعده  
دم وان رجعت شهود قرابة عن مو قيمته لعنته  
وان رجعت شهود كتابة عن مو ايف قتمه سليمان  
او مكاتبه فان عنته فيما بين قتمه ومال كتابه  
وكذا شهود بارئله ده وله ضمان برجوع عن  
كفالة بنقض او براهه منها او اناز وحده  
او انه عين عن دم عمد لعدم تضمنه ماله ومن  
شهد بعد الحكم عنان للشهاده اله وله فكر جوع  
واولي قاله الشيخ نقي الدين واقتصر عليه  
في العزوع ويرجع بمال او بدله او بدله  
قود مستوفى انما ظهر ان الحكم بشهاده كما  
فرين او قاسقين وان الحكم له باقاه في  
حسي او بحاسري اليه ضمنه من كون ان كانوا  
واله حاكم وسيفت اذا بانوا عبيدا او خولهم وان  
شهدوا عنده حاتم بحق ثم ما نوا او جونا حكم  
بشهادتهم ان كانوا عدوله ويعذر شاهد  
روس ولو شابه بجائله الحكم ان لم يخالف نصا

195